

511 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمة الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح - 00:00:00

تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ركوب البدن. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنها ف قال اركبها قال انها بدنها. قال اركبها. قال انها بدنها. قال اركبها ويلك. في الثالثة او في - 00:00:20 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:45

اما بعد قوله باب ركوب البدن هي الابل التي سبقت الى بيت الله لتذبح في يوم النحر تقربا الى الله سبحانه وتعالى وطلبنا لنبيل رضاه عز وجل وهي من اعظم القرب - 00:01:06

ومن شعائر الله جل وعلا العظيمة قوله ركوب البدن اي ان من ساق البدن الى بيت الله عز وجل واحتاج ان يركب عليها او ان يحمل عليها شيئا من متعاه - 00:01:38 فانه لا حرج في ذلك فانه لا حرج عليه في ذلك اورد رحمة الله حدیث ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنها - 00:02:05

يسوق بدنها ان يسوق ناقة الى بيت الله وخصوصها لأن يذبحها في يوم النحر رأى رجلا يسوق بدنها ف قال اركبها ف قال انها بدنها قال اركبها قال انها بدنها قال اركبها ويلك - 00:02:25

في الثالثة او في الثانية والرجل كانه تحاشى ان يجعل هذا الذي قصد به التقرب الى الله سبحانه وتعالى وان يذبحه قربانا لله عز وجل تحاشى ان ينفع ببعض منافعه من ركوب او ان يحمل عليه متعاه - 00:02:50

ومثل ذلك ايضا ان يحلب منها ان كانت ناقة حلبا فيتحاشى من ذلك لانه نواها قربة لله فيتحاشى ان ينفع من بعض او ان يستفيد من بعض منافعها لكن لا حرج في ذلك لا حرج - 00:03:24

ان يركب عليها ان كانت ان كان محتاجا وكانت مطيبة او يحمل عليها بعض المتع او ان كانت ناقة حلوبا ان يحلب من ضرعها ما يحتاج اليه كل ذلكم لا - 00:03:47

حرج فيه؟ نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من ساق البدن معه قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة الى الحج - 00:04:03

واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرمة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرمة الى الحج - 00:04:26

فكان من الناس من اهدى فساق الهدي. ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضيه - 00:04:42

يا حجة ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليرحل ثم ليهـ بالحج فمن لم يجد هديا فليصم صم ثلاثة

ايات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:04:58

قال باب من ساق البدن معه اي من بلده ساقها الى بيت الله عز وجل ومن ساق البدن فانه لا يحل حتى ينحر اما من لم يسوق البدن وان كان مفردا او قارنا فان - 00:05:14

السنة في حقه ان يتحلل بعمره اذا وصل الى مكة فيكون ممتنعا اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تمنع رسول الله تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:36

في حجة الوداع بالعمره الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهم بالعمره ثم اهل بالحج فتمتنع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:53

بالعمره الى الحج قول ابن عمر رضي الله عنه هنا تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج في في حجة الوداع بالعمره الى الحج بالعمره الى الحج يمكن ان يحمل - 00:06:14

ذلك على انه اراد القراء باعتبار انه جمع جمع بين حج وعمره صلوات الله والسلام عليه يمكن ان يحمل على على ذلك لكن يشكل على هذا ما سيأتي في كلامه - 00:06:35

رضي الله عنه حيث قال وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهم بالعمره ثم اهل بالحج والثابت كما هو معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا - 00:06:55

حج عليه الصلاة والسلام قارنا واياضا جاء ما يدل انه هل اولا بالحج صلوات الله وسلامه عليه ثم اتاه ات وقال قل حجة في عمرة وقل حجة في عمرة فكان بذلك صلوات الله وسلامه عليه قارنا - 00:07:16

وجاء عنه انه قال لو استقدمت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فالذى دلت عليه الاadle انه صلوات الله وسلامه عليه كان قارنا فقول ابن عمر فاهم بالعمره - 00:07:44

ثم اهل بالحج هذا يخالف ما اه ثبت دلت عليه الدلائل انه صلى الله عليه وسلم كان اقارنا لعله وهذا محمل يعني وان كان فيه شيء من لعله اه رضي الله عنه قصد صيغة الاهلال - 00:08:03

لانه قدم لفظ العمره على لفظ الحج عندما اهل عليه الصلاة والسلام قارنا يعني لم يقل لبيك حجا وعمره وانما قال لبيك عمرة وحج قد يكون المراد صيغة الاهلال فاهم بالعمره ثم اهل بالحج اي قدم لفظ العمره - 00:08:29

على لفظة ابحث وقد قرئ بينهما لكنه اهل بالعمره مقدما لفظ العمره على لفظ الحج فهذا محمل حتى يكون متوفقا مع الثابت في الاadle ان النبي عليه الصلاة والسلام اه تمنع اه ان النبي عليه الصلاة والسلام حج قارنا - 00:08:51

قال فتمتنع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل لشيء حرمه - 00:09:16

من حتى يقضى حجه اي لا يتحلل من احرامه الا يوم النحر عندما ينحر هاديه. ومن لم يكن منكم اهدي فليطيف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر ولتحلل ثم ليهل بالحج وعرفنا ان هذا امر او جبه النبي - 00:09:41

عليه الصلاة والسلام على الصحابة وهو ومن بعدهم امر مستحب وليس بواجب قال فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا يتناول الممتنع والقارن على حد سواء - 00:10:02

لان هذا الهدي هو هدي شكر لله سبحانه وتعالى ان وفق عبده في سفرة واحدة بان يجمع بين حج وعمره لان من اعتمر ولم يحج ليس عليه هدي ومن حج ولم يعتمر ليس عليه هدي - 00:10:22

ومن تيسر له في سفرة واحدة ان يجمع بين حج وعمره سواء كان قارنا او ممتنعا فان عليه ان اه يذبح هدية في مكة شكر لله سبحانه وتعالى يسمى هدي التمتع كما قال الله جل وعلا فمن تمنع بالعمره الى الحج فما استيسرا - 00:10:40

من الهدي هذا اذا كان مستطاعا اما ان لم يكن مستطاعا لقلة ذات يده فان فإنه ينتقل الى الصيام يصوم ثلاثة ايام في الحج وال الاولى ان يصومها قبل التاسع يصوم السادس والسابع والثامن - 00:11:04

وان لم يتمكن فلا حرج ان يصوم ايام التشريق الثلاثة نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم - 00:11:29

قال عن المسور ابن مخرمة ومروان رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية في بعض عشرة مائة من اصحابه حتى كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واسعره واحرم بالعمره - 00:11:47

قال باب من اشعر وقلد بذو الحليفة ثم احرم اشعر المراد اشعر اي اشعر الهدي ان يشعر الهدي وهذا انما يكون لما له سنا و هي الابل اما الغنم البقر فانها لا يفعل بها ذلك وانما يختص ذلك بما له سنا وهو الابل - 00:12:10

ومعنى اشعر ان يأتي الى صفحة السنام يأتي الى صفحة سنام الناقة او البعير وبكشطه حتى يسيل الدم فيسلك الدم فيبقى شعارا في السنام وان كان هذا فيه ايلام في لام يسير - 00:12:38

اه الناقة لكن في مصلحة عظيمة حتى من يراها في الطريق يعرف انها هادي ويكون عالمة على ان هذه الناقة هديا آآقصد صاحبها ذبحها في بيت الله حتى من يراها - 00:13:02

يكون لها آآاه يكون له معرفة باه خصصت قربانا وهديا لا يذبح في مكة تقربا الى الله سبحانه وتعالى قال من اشعر وقلد؟ ومعنى قلد اي وضع القلادة - 00:13:22

وضعا القلادة والقلادة لا تختص بالابل توضع على القلادة للابل والبقر والغنم مما آآقصد به الهدي وساقه ليكون هديا تقلد اي يوضع عليها قلادة تقتل من الصوف وسيأتي معنا ترجمة بذلك - 00:13:40

وتوضع على ناقة البعير او البقرة او الشاة التي خصصت لان تكون هديا ويكون عالمة عليها بذلك قال باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم اي ان هذا الاشعار وتقليد الهدي يكون قبل الاحرام في الميقات. ثم من بعد ذلك يكون - 00:14:03

الاحرام قال عن المسور ابن مخرمة ومروان رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية ببعض عشرة مائة من اصحابه حتى كانوا بذى الحليفة - 00:14:28

قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واسعره واحرم بالعمره قلد الهدي اشعره واحرم بالعمره وتقليدا للهدي كونه اشعره اي وضع على صفحة سنام الناقة شعارا بسلتي كشطها وارسلت اه الدم - 00:14:50

حتى من يرى ذلك يعرف ولهذا لما اقبلوا ما ذهبوا في رحلتهم تلك لقتال وانما ذهبوا معتمرين وهذه العالمة معهم هذه العالمة معهم معهم الهدايا التي ساقوها من اه المدينة تقربا الى الله سبحانه وتعالى وحصل - 00:15:18

الصلح المعروف. الشاهد من ذلك ان اه اه هذا الحديث فيه تقليد الهدي واسعراه. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من قلد القلائد بيده - 00:15:40

قال عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فقتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - 00:16:02

ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي - 00:16:24

قال باب من قلد القلائد بيده القلائد عرفناها وهي ما يقتل من الصوف ويوضع على رقبة الناقة او البقر مما قصد به اه انه هدي اه انه هدي اي يقدم ويساق الى بيت الله العتيق فيكون عالمة عليه بذلك - 00:16:38

وصاحب الهدي له ان يقلده بنفسه له ان يقلده بنفسه وان يقتل ذلك وله ان ينجب غيره وان يقوم بهذا الامر. معنى انه لا يلزم ان يفعل ذلك بنفسه ان فعله بنفسه فلا شك انه اولى - 00:17:02

وان ووكل غيره يقوم بهذه المهمة سواء الفتل فتل القلادة او وضعها على اه الناقة او الهدي فالامر في ذلك واسع اورد حديث عائشة رضي الله عنها انها بلغها ان ابن عباس رضي الله عنهمما يقول من اهدى هديا - 00:17:19

حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه حرم عليه ما يحرم على الحاج اي جميع المحظورات التي تلزم الحاج تكون ايضا

تلزم من اه قلد هديه وارسله الى البيت - 00:17:43

ارسله الى بيت الله وهذا امر كانوا يفعلونه وتقربا الى الله يعني ولم يحج وباقى في بلده لكنه يبعث هديا يقلده ويرسله الى بيت الله مع الحجاج او مع الذاهب حتى يذبح هناك تقربا الى الله سبحانه وتعالى - 00:18:02

فمن ارسل هديا من ارسل هديا وبقى في بلده هل يحرم عليه ما يحرم على الحاج ابن عباس رضي الله عنهم عنهم قال ذلك قال انه يحرم علي ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه - 00:18:24

حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس كما قال ابن عباس انا فتنت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى - 00:18:42

وهذا موضع الشاهد للترجمة عائشة قلتها بيدها والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قلد من كان يريد ان يرسل هديا له ان يقتل قلائد بيده وله ان يكل ذلك الى غيره - 00:18:59

وله ان يكل ذلك الى غيره ثم خلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قالت ثم بعث بها مع ابى اي مع ابى بكر الصديق رضي الله عنه وهذا كان في السنة التاسعة للهجرة - 00:19:17

في السنة التي قبل حجة الوداع فارسل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الهدايا مع ابى بكر الصديق رضي الله عنه ولم يحج صلى الله عليه وسلم في تلك السنة - 00:19:35

قالت عائشة رضي الله عنها فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي قولها حتى نحر الهدي اي استمرار هذا الحكم الى النحر - 00:19:51

استمرار هذا الحكم الى النحر انه لم يحرم عليه شيء. كل هذه الفترة الى ان نحر الهدي لم يحرم عليه شيء صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب تقليد الغنم - 00:20:05

وعنها رضي الله عنها في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى غنما وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم قلد الغنم واقام في اهله حلالا قال باب من تقليد الغنم. تقليد الغنم اي ان يوضع على الغنم التي قصد ارسالها هدايا الى بيت الله. لذبح هناك - 00:20:26

تقربا الى الله ايضا يوضع عليها القلادة علامه على انها هدي توضع عليها القلادة علامه على انها هدي ولا يكون التقليد مختصا بالابل الاابل يختص تحص ان بالاشعار اما القلائد فانه يكون للبقر - 00:20:50

الابل والغنم اورد حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام اهدى غنما قال وفي رواية انه قلد الغنم وهذا هو الشاهد للترجمة انه قلد الغنم واقام في اهله حلالا - 00:21:14

ما معنى قولها واقام في اهله حلالا اي لم يحرم عليهم ما يحرم على الحاج مثل ما تقدم في حديتها الذي في الترجمة السابقة نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب القلائد في العهن - 00:21:34

وفي رواية عنها قالت فلتلت قلائدها من عهن كان عندي المراد بالعهن الصوف. المراد بالعهن الصوف والقلائد التي من العهن اي القلائد التي من الصوف وفي اه حديتها هذا قالت فتنت قلائدها من عهن كان عندي اي من صوف كان - 00:21:56

عندي نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب الجلال للهدن والتصدق بها قال عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن - 00:22:22

بجلال البدن التي نحرت وبجلودها قال باب الجلال للبدن والتصدق بها الجلال المراد به آآ شيء من قماش ونحوه يوضع كلحاف فوق البدن فوق البدن ولكنه يفتح فيه فتحة على قدر السنام - 00:22:42

على قدر سنام البعير ثم يثبت اه الجلال حتى يكون مثلا اه ادفى للبعير اذا كان الجو باردا او غير ذلك من المنافع التي تتحقق به فالجلال للبدن والتصدق بها اذا وضع على البدن الاجلة او وضع على الناقة الجلال - 00:23:04

فانه اذا نحره يوم آآ العيد يتصدق بالجلال الذي عليه يتصدق بالجلال الذي عليه لكن ان استثناء لي لنفسه وانه فقط حتى يصل فلما

فلا يصدق به الا ان رغب في التصدق لكن ان لم يستثنى فانه يكون من جملة - 00:23:32

الا الذي ذهب هديا وقربة الى الله سبحانه وتعالى لكن ان وظعه ونوى انه اذا وصل الى مكة يستعيده لنفسه لحاجة اليه فلا حرج له في ذلك. اما ان لم ينوي ذلك فانه يكون صدقة - 00:23:58

يتصدق به عندما ينحر الهدي وهذا الجلال كما انه يستفاد لحافا يوضع على البعير ايضا يستفاد منه في مصالح ومنافع اخرى اما ان يجلس عليه او غير ذلك من الفوائد نعم - 00:24:16

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن قال عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس باقين من ذي القعدة - 00:24:34

تقديم وفي هذه الرواية زيادة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قوله في في الترجمة التي قبله ساق حديث علي قال امرني رسول الله - 00:24:52

صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن امرني ان اتصدق بها لكن اذا كان صاحبها نوى استبقائها لنفسه وانها تكون فقط اه الطريق فلا حرج له في ابقاءها لنفسه وان لم ينوي ذلك فانه يتصدق بها - 00:25:15

لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن يعني من غير اخبارهن او استئذانهن بذلك لان الرجل هوولي امر نسائه - 00:25:33

هوولي امر نسائه فلا يحتاج ان يستأذن وانما يخرج عنها يهدي عنها وان لم يستأذنها ويخبرها مثلا بنوع الهدي آآ الذي آآاشتراه لان ولاليتها لان ولاليتها بيده قال عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس باقين من ذي القعدة - 00:25:53

من ذي القعدة تقدم وفي هذه الرواية زيادة فدخل علينا يوم النحر اي يوم العيد يوم الاضحى دخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه - 00:26:26

هذا يفيد انها ما كانت تعرف انه نحر عن ازواجه بقر صلوات الله وسلامه اه عليه وفيه ان للرجل ان يذبح عن نسائه سواء شاة او بقر او اه مثلا ابل - 00:26:45

يذبح ما شاء وان لم يستأذنها في نوع ما سيذبحه لهن نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى - 00:27:04

قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينحر في المنحر يعني منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينحر في المنحر يعني منحر رسول الله - 00:27:23

صلى الله عليه وسلم من حر رسول الله اي المكان الذي نحر فيه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام ساق معه مئة من الابل كلها هدايا وكان عليه الصلاة والسلام اجود الناس اكرمهم صلى الله عليه وسلم وهذا من الشواهد لم يكتفي - 00:27:43

بخمس ولا بعشر ولا عشرين ولا ساق مائة ناقة صلوات الله وسلامه عليه آآ هديا ونحر منها ثلاث وستين بيده ثلاثة وستين نحرها كلها بيده والباقي وهو سبع وثلاثين وكل الى علي ان يكمل ذلك - 00:28:08

وكان نحره لثلاثة وستين بيده موافقا لعمره عليه الصلاة والسلام عمري ثلاثة وستين سنة ونحر ثلاثة وستين ناقة عليه الصلاة والسلام اه بيده بهذه الترجمة النحر فيما انحر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:35

بمنحر النبي عليه الصلاة والسلام لكن ليس بالازم ان يكون النحر في ذلك المكان لانه لما نحر قال نحرتها هنا ومنى كلها منحر قد نحرتها هنا ومنى كلها منحر وايضا اخبر في حديث اخر ان مكة وفي حاجة كلها منحة - 00:28:57

فان تيسر النهر في في المنحر كما في هذا الحديث والا منى كلها منحر؟ نعم قال رحمه الله تعالى تحت

ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب - 00:29:20

نحر الابل مقيدة قال وعنه رضي الله عنه انه رأى رجلا قد اناخ بدنـته ينحرها فقال ابعـتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم قال بـاب نـحر الـابل مقـيدة - 00:29:40

نـحر الـابل مقـيدة وهذا افضل ما يكون طـريقة في نـحر الـابل واذـكروا اسم الله عليه صـواف اي قائـمة فـاذا وجـبت جـنوبـها فـكـلـوا منـها اي سـقطـت على جـنوبـها فـاـفضل ما يكون في - 00:29:59

نـحر الـابل ان تـنـحر وهي قائـمة وتعـقل يـدـها الـيسـرى تعـقل يـدـها الـيـسـرى وتـكون قائـمة عـلـى ثـلـاث قـوـائـم تكون قائـمة عـلـى ثـلـاث قـوـائـم وتعـقل يـدـها الا تعـقل يـدـها الـيـسـرى - 00:30:19

حتـى ما تـتـحـرك تـبـقـى واقـفة في مـكـانـها ويـأـتـيـها من اـرـادـان يـنـحرـها من جـهـة الـيمـين ويـسـمي وـيـنـحرـها يـضـع السـكـينـ فيـ فيـ نـحرـها فـانـها حـيـنـئـذ تسـقطـ 00:30:42

على جـهـة الـيـسـار لـماـذـا؟ لـان لا تسـقطـ عـلـى جـهـة الـيـمـين التـي فيها الرـجـلـ الذـي يـنـحرـ لـانـ فيها قـائـمـين اـمـا هـنـا قـائـمـة وـاحـدة وـالـآخـرـ معـقـولةـ فيـكونـ السـقوـطـ 00:31:06

عـلـى الجـهـة الـيـسـرى لا تسـقطـ عـلـى جـهـة منـ منـ نـحرـها فـاـذا سـقطـتـ يـباـشـرـ حـيـنـ اذا سـلـخـهاـ والـاـنـتـفـاعـ بـلـحـمـهاـ والـاـكـلـ منـهاـ فـقاـلـ بـابـناـ النـحرـ فيـ منـحرـ قالـ بـابـ نـحرـ الـابلـ مقـيدةـ 00:31:23

واوردـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ اـنـ رـأـىـ رـجـلـاـ اـهـ قـدـ نـحـىـ قـدـ اـنـاخـ بـدـنـتـهـ يـنـحرـهاـ رـأـىـ اـبـنـ عـمـ رـجـلـاـ اـنـاخـ نـاقـتـهـ اـيـ برـكـهاـ اـرـادـ اـنـ يـنـحرـهاـ وـيـبارـكـهـ فـقاـلـ اـبعـتهاـ قـيـاماـ مقـيدةـ سـنةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ 00:31:45

لو نـحرـهاـ وـهـيـ بـارـكـةـ لـاـ حـرـجـ فيـ ذـلـكـ لـكـ سـنـةـ سـنـةـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ تـنـحرـ وهيـ قـائـمـةـ وـهـذـاـ فـيـ حـرـصـ الصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ الشـدـيدـ عـلـىـ تـتـبعـ الـهـدـيـ 00:32:11

وـسـنـةـ النـبـيـ الـكـرـيمـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ تـحـتـ تـرـجـمـةـ الـامـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ لـاـ يـعـطـىـ الـجـازـارـ منـ الـهـدـيـ شـيـئـاـ قـالـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـمـرـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـنـ اـقـوـمـ عـلـىـ الـبـدـنـ 00:32:27

وـلـاـ اـعـطـيـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ فـيـ جـازـارـتـهـ قـالـ بـابـ لـاـ يـعـطـيـ الـجـازـارـ منـ الـهـدـيـ شـيـئـاـ لـاـ يـعـطـيـ الـجـازـارـ منـ الـهـدـيـ شـيـئـاـ اـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاجـرـةـ وـالـمـكـافـأـةـ وـاـنـمـاـ الـجـازـارـ يـعـطـيـ مـكـافـأـةـ اـخـرـيـ 00:32:50

يـعـطـيـ مـالـ اوـ يـعـطـيـ شـيـئـاـ اـخـرـ مـقـابـلـ عـمـلـهـ. لـاـ يـعـطـيـ ثـمـ الذـبـحـ اوـ النـحـرـ منـ نـفـسـ اللـحـمـ كـانـ يـقـولـ لـهـ تـنـحرـ لـيـ هـذـهـ النـاقـةـ وـاجـرـتـكـ اـعـطـيـكـ مـنـهـ اـرـبـعـةـ كـيـلوـ مـثـلـاـ 00:33:08

فـهـذـاـ نـهـيـ عـنـهـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـذـاـ النـهـيـ يـخـتـصـ بـالـهـدـاـيـاـ لـكـ لـوـ كـنـتـ مـعـكـ ذـبـحـةـ لـبـيـتـكـ لـيـسـتـ هـدـيـ وـقـلـتـ لـلـجـازـارـ اـنـ مـاـ عـنـدـيـ نـقـودـ لـكـ اـذـبـحـ لـيـ اـيـاـهـ وـاـسـلـخـهاـ وـخـذـ اـجـرـتـكـ كـيـلوـيـنـ مـنـهـ. لـكـ ذـلـكـ 00:33:31

لـكـ ذـلـكـ لـكـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـهـدـيـ لـاـ يـعـطـيـ الـجـازـارـ منـ لـحـمـهاـ اـجـرـةـ. لـكـ لـوـ كـانـ الـجـازـارـ فـقـيرـاـ وـاعـطـيـتـهـ النـقـودـ مـقـابـلـ آـاـ الذـبـحـ ثـمـ اـخـذـتـ قـلـيلـاـ مـنـ لـحـمـ وـاعـطـيـتـهـ اـيـاهـ صـدـقـةـ. لـاـ لـيـسـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـالـذـبـحـ باـعـتـبـارـ اـنـ رـجـلـ فـقـيرـ لـهـ وـلـاـ وـلـادـهـ. اـيـضاـ هـذـاـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـ. لـكـ 00:33:51

لـاـ يـعـطـيـ مـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاجـرـةـ اوـردـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـمـرـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـنـ اـقـوـمـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـلـاـ اـعـطـيـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ فـيـ جـازـارـتـهـ لـاـ اـعـطـيـ شـيـئـاـ فـيـ جـازـارـتـهـ اـيـ مـنـ 00:34:18

اـهـ اـسـتـأـجـرـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـقـطـعـ اللـحـمـ وـيـفـصـلـهـ يـقـسـمـهـ لـاـ يـعـطـيـ شـيـئـاـ عـلـىـ جـازـارـتـهـ. وـالـنـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ باـشـرـ النـحـرـ. نـحـرـهـ ثـلـاثـةـ وـسـتـيـنـ لـكـ الـاعـمـالـ اـلـاـخـرـىـ وـالـتـقـطـيـعـ تـفـصـيلـ وـتـقـسـيمـ اـمـاـ اللـحـمـ هـذـاـ اـسـتـأـجـرـ عـلـيـ اـقـامـ عـلـىـ لـمـتـابـعـةـ ذـلـكـ 00:34:37

وـنـهـاـهـ اـنـ يـعـطـيـ عـلـىـ جـازـارـتـهـ شـيـئـاـ اـيـ مـنـ لـحـمـهاـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ تـحـتـ تـرـجـمـةـ الـامـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ مـاـ يـؤـكـلـ مـنـ الـبـدـنـ وـمـاـ يـتـصـدـقـ وـمـاـ يـتـصـدـقـ اـيـ مـاـ فـرـخـصـ لـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ فـقاـلـ كـلـواـ وـتـزـوـدـوـاـ فـاـكـلـنـاـ وـتـزـوـدـنـاـ قـالـ بـابـ مـاـ يـؤـكـلـ مـنـ الـبـدـنـ وـمـاـ يـتـصـدـقـ وـمـاـ يـتـصـدـقـ اـيـ مـاـ

يتصدق به منها اورد حديث جابر قال كنا لا نأكل من لحوم - 00:35:28

بدننا فوق ثلاث منى اي ثلاثة ايام التشريق ثلاثة ايام التشريق ومعلوما ان النحر يستمر يعني النحر يكون في يوم العيد وفي ايام التشريق الثلاثة. كلها ايام نحر - 00:35:50

كلها ايام نحر وينتهي وقت النحر بغروب الشمس من اليوم الثالث من ايام التشريق الثلاثة. فقوله فوق ثلاث منى اي ثلاثة ايام التشريق التي اه في مني معنى ذلك ان بعد الثالث - 00:36:09

ليس له ان يدخل لحما يأكله بعد الثالث يأكله في الرابع عشر او الخامس عشر او السادس عشر ليس له ذلك قال فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا - 00:36:29

وتزودوا فاكينا وتزودنا وهذا الحكم الذي هو كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث اي لا يدخل بعد الايام الثلاثة هذا حكم مجمع على نسخه. حكمه مجمع على على نسخه نعم - 00:36:43

فله انه يأكل وله ان يدخل. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب الحلق والتقصير عند الاحلال قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته - 00:37:05

وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين - 00:37:28

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك الا انه قال اغفر بدل ارحم قالها ثلاثا قال وللمقصرين قال بباب الحلق تقصير عند الاحلال عند الاحلال من الحج او العمرة - 00:37:47

آللمرء ان يتخلل بالحلق وله ان يتخلل بالتقدير. له ان يتخلل بالحلق وله ان يتخلل بالتقدير. كما قال الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين محلقين محلقين رؤوسكم ومقصرين والحلق اولى - 00:38:03

الحلق اولى اسباب عديدة اهمها ثلاثة الاول ان الله عز وجل قدم ذلك في القرآن الكريم قدم الحلق على التقصير وهذا يدل على انه اولى قال محلقين رؤوسكم ومقصرين والامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما سيأتي في - 00:38:24

اه الاحاديث فعلى ذلك صلوات الله وسلامه عليه والامر الثالث انه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة فالحلق اولى من التقصير وكل ما منهما يكون به التخلل لكن الحلق اولى وافضل - 00:38:50

اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بحال هاكا فاذا من من يحلق يكون تحله بالحلق يكون وافق النبي عليه الصلاة والسلام في فعله لان النبي حلق ولم يقصر - 00:39:16

ويكون ايضا فاز بالثلاثة دعوات اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين والامر الثالث انه قدم في الآية الكريمة الحلق على التقصير واورد حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة وكلاهما فيه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:36

المحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة والمقصرين مرة واحدة وايضا عندما كرروا عليه في كل مرة يقول والمقصرين ان لم يدعوا لهم ابتداء وانما ثلاث مرات وهم يقولون له والمقصرين قال والمقصرين - 00:39:58

ولم يعد لفظة الدعاء ايضا هذا امر يلحق لم يقل اللهم واغفر لي المقصرين وانما قال والمقصرين والاطافة بدون اعادة آللدعاء بدون اعادة لفظ الدعاء ايضا هي هي دون - 00:40:22

آلل دون ما لو انه ذكر العطف باعادة لفظ الدعاء باعادة لفظ الدعاء فالشاهد ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة نعم قال رحمة الله تعالى وعن معاوية رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص - 00:40:43

قال عن معاوية رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص والممشقص هو نصل السهم المشقص هو نصل السهم. فيقول قصرت عنه بمشقص وهذا التقصير - 00:41:16

لم يكن في حجة الوداع لان في حجة الوداع النبي عليه الصلاة والسلام ثبت انه حلق كما تقدم في حديث ابن عمر حلق رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجته - 00:41:34

فيكون ذلك في عمر في شيء من عمر النبي صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب رمي الجمار قال عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأله رجل متى ارمي الجمار؟ قال اذا رمى امامك فارمه فاعاد عليه المسألة قال - 00:41:47

فكتنا نتحين فإذا زالت الشمس رميها قال بباب رمي الجمار هذه الترجمة في وقت الرمي والمراد الجمار اي في ايام التشريق الثلاثة السؤال عن رمي الجمار عن وقت رمي الجمار في ايام التشريق - 00:42:13
الثلاثة اورد حديث ابن عمر انه سأله رجل متى ارمي الجمار؟ في اي وقت قال ارمي اذا رمى امامك اذا رمى امامك فارمه وهذا فيه حرص السلف والصحابة رضي الله عنهم على - 00:42:33

اه متابعة الامام وولي الامر وبعدهم عن الخلاف والفرقه فعاد عليه المسألة قال متى ارمي الجمار عاد عليه المسألة سواء عن وقت اه الرمي متى يبدأ فقال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رميها - 00:42:51

كنا نتحين فإذا زالت الشمل نتحين اي نتحرج ما عنا ننتظر الى ان نتحقق ان الشمس زالت فترمي وهذا هو وقت الرمي في ايام التشريق الثلاثة يبدأ بزوال الشمس نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب رمي الجمار رمي الجمار من بطن الوادي - 00:43:16

قال عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه رمى من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا الله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. قال بباب رمي الجمار من بطن الوادي - 00:43:42

واورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه رمى من بطن الوادي والمراد بالرمي من بطن الوادي اي رمي جمرة العقبة. الجمرة الكبرى لان هي التي يحف بها الوادي هي التي يحف بها الوادي - 00:44:03

فرميهما يكون من بطن آآ الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها من جهة العقبة الناحية الاخرى يرمون من فوقها فقال والذي لا الله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلوات الله وسلامه عليه - 00:44:25

اي هذا المقام الذي هو من بطن الوادي هو مقام النبي صلى الله عليه وسلم حين رمى جمرة العقبة صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة بالذكر قال انزلت عليه سورة البقرة لان سورة البقرة فصلت فيها - 00:44:47

الا فصل فيها الكثير من احكام الحج نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب اذا اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل نعم باب اذا رمى؟ باب - 00:45:05

اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة قال عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل - 00:45:28

فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال تستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات - 00:45:43

العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قال باب اذا رمى الجمرتين اي اي الصغرى والوسطى. باب اذا رمى الجمرتين اي الصغرى - 00:46:03

والوسطى يقوم ويسهل مستقبل القبلة ويسهل طبعا في ذلك الزمان الارض فيها انخفاض وارتفاع ليست منبسطة مستوية ليس كما هو الوضع الان مرصوفة ومزفلة في اماكن منخفضة فلما يسهل يعني لان فيها ارتفاع وانخفاض الوضع مختلف عن - 00:46:21

آآ ولها الدعاء الان يكون في اي جهة تتيسر لك بعد ان ترمي الجمرة الاولى فانك تتقدم الى جهة مكة قليلا بعيدا عن الزحام وتستقبل القبلة وتوقف وتدعوا طويلا - 00:46:48

ومثل ذلك تصنع بعد رمي للجمرة الوسطى ايضا اه تتقدم قليلا حتى تبتعد عن الزحام الذي عند الجمار وتستقبل القبلة تدعوا طويلا اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات - 00:47:08

لو كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة افيفونم طويلا ويدعو 00:47:32
ويرفع يديه ويرفع يديه قال ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال يستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يفعله اي ان الوقوف للدعاء عند رمي الجمار انما يكون عند الجمرة - 00:48:00

الصغرى بعد رميها والوسطى ايضا بعد رميها. اما العقبة فانه يمضي ولا يقف وهذا الوقوف للدعاء يشرع فيه ان تقف وتدعوا طويلا في كل ايام التشريق الثلاثة ان تأخرت او في اليومين - 00:48:18

الاول والثانى ان لم تتأخر يشرع لك ان تقف طويلا في كل يوم من هذه الايام اذا رميت الصغرى تقف طويلا وكذلك اذا رميت اه اه الوسطى ايضا تقف طويلا تدعوا الله سبحانه وتعالى وهذا من المواطن الستة التي في الحج - 00:48:37

يشرع فيها الوقوف للدعاء المواطن الستة التي ذي الحجة التي يشرع فيها الوقوف للدعاء هذان مواطنان وموطنان على الصفا والمروءة والخامس في عرفات والسادس في المزدلفة كل هذه المواطن ستة يشرع لك ان تستقبل القبلة وترفع يديك - 00:48:55

وتدعوا الله سبحانه وتعالى نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب فواف الوداع قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائض. قال - 00:49:17

قبل طواف الوداع وطواف الوداع واجب من واجبات الحج وهو اخر واجبات الحج وهو اخر واجبات الحج فان اه فانه يجب على من حج البيت ان يكون اخر عهده - 00:49:41

هو البيت يطوف سبعة اشواط ثم يغادر الى اه بلده اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس والاصل في الامر الوجوب الاصل في الامر الوجوب وهذا من الدلائل على - 00:49:58

ان آآ ان طواف الوداع واجب قال امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خف عن الحائض وايضا التخفيف لا يكون الا والتريحص لا يكون الا في في الواجب - 00:50:16

الا في الواجب قال الا ان الا انه خف عن الحائض نعم قال رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب - 00:50:33

ثم ركب الى البيت فطاف به. نعم هذا حديث انس ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء اي في اليوم الثالث من ايام التشريق صلی هذه الاوقات الاربعة في المحصل - 00:50:52

صلاها في المحصل اي انه رمى الجمرة الجمرات بعد الزوال ومضى الى المحسن لم لم يصل الي وانما صلی في المحسن رمى بعد الزوال وذهب الى المحصل صلوات الله وسلم عليه - 00:51:08

وصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصل ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع ومضى عليه الصلاة والسلام الى المدينة نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اذا حاضت المرأة بعد افاضت - 00:51:29

قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص لهن - 00:51:58

قال باب اذا حاضت المرأة بعد افاضت اي بعد افاضت طواف الافاضة لم يأتها الحيض الا بعد ان ادت طواف الافاضة فهل طواف الوداع يلزمها بحيث انها تبقى لا تنفر حتى تظهر وتتطوف الوداع او لا - 00:52:15

اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلی الله عليه وسلم رخص لهن وهذا هو الحق - 00:52:36

ومر معنا في حديث ابن عباس المتقدم قال الا انه خف عن اه الحائض نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب المحصل قال وعن رضي الله عنه قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله عليه

قال باب المحصب المحصب هو موضع من مكة مما يلي من موضع في مكة مما يلي من هي ارض منبسطة حصباء فالنبي عليه الصلاة والسلام اه كما تقدم معنا في حديث انس صلی فیها يوم الثالث عشر الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبات فيها - 00:53:26 وبات في المحسن بات في المحصب على اعتبار ان هذا اه ارفق له يرتاح فيها ثم يبات ثم يطوف الوداع يسافر الى المدينة صلوات الله وسلامه عليه فهذا المبيت ليس من - 00:53:51

آآ ليس من اعمال الحج هذا المبيت على الصحيح انه ليس من اعمال الحج وانما النبي صلی الله عليه وسلم ارتاح في هذا آآ المكان النبي عليه الصلاة والسلام ارتاح في هذا المكان ولهذا جاء عن - 00:54:19

ابن عباس وايضا جاء نظيره عن عائشة ان التحصيل ليس بشيء اي ليس من اعمال الحج ليس بشيء ليس من اعمال الحج وليس من اعمال الحج وانما هو مكان ارتاح فيه النبي - 00:54:35

صلوات الله وسلامه عليه. قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله عليه وسلم انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله عليه وسلم وفي زماننا هذا هل يمكن التحصيل - 00:54:51

المكان كله عمائر والشوارع وبيوت فالتحصيب كانت ارض منبسطة ومنشرحة البقاء فيها مريح جدا فبني فيها عليه الصلاة والسلام هذا الوقت الظهر والمغرب والعصر ورقد رقدة ثم ذهب صلی الله عليه وسلم وطاف الوداع ومضى المدينة لكن التحصيب -

00:55:11

ليس من اه من اعمال الحج نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من نزل اذا رجع من مكة قال عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل بات بذني طوى باب من - 00:55:39

قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من نزل اذا رجع من مكة. باب من نزل بذني طوى اذا رجع من مكة من نزل بذني طوى اذا رجع - 00:56:02

من مكة صلوا عليكوا قال عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل بات بذني طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر من بذني طوى بات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - 00:56:19

قال باب من نزل بذني طوى اذا رجع من مكة. بطوی مكان هي اول الداھل الى مكة من جهة اه المدينة والنبي عليه الصلاة والسلام لما وصل الى مكة بات بذني طوى حتى اصبح ودخل مكة نهارا - 00:56:42

وسبق ان مر معنا ذلك وهذه الترجمة في المبيت بذني طوى اذا رجع من مكة او رد حديث ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذني طوى حتى اصبح دخن - 00:57:02

حتى اذا اصبح دخل اي دخل مكة وهذا فيه دخول مكة نهارا ودخول مكة نهارا افضل يعني بعد ان ينام الانسان ويرتاح ثم يدخل نهارا ليؤدي اعماله بنشاط هذا اولى وافضل لكن لو دخل ليلا جاز ذلك - 00:57:21

جاز ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام في عمرة الجعرانة دخل مكة ليلا فاذا دخل ليلا فذلك جائز لا حرج في ذلك والشاهد من حديث ابن عمر للترجمة قوله واذا نفر - 00:57:40

مر بذني طوى وبات بها حتى يصبح واذا نفر من بذني طوى وبات بها حتى يصبح اي انه يبيت بها في خروجه والقول في ذي طوى كالقول في المحسن يعني هذا ليس من اعمال الحج وانما كان - 00:57:58

ارتاح فيه النبي صلی الله عليه وسلم قال وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وبهذا ينتهي ما يتعلق بكتاب الحج ويليه كتاب - 00:58:17

العمرة ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله انه تبارك وتعالى سميع قريب مجيب. نعم احسن الله اليكم يقول اه السائل ابلغكم اني احكم في الله - 00:58:36

يقول هل يجوز ان اذبح على زوجتي او لادي هدي ؟ اي هنا في مكة علما باني حاج من بلد اخر ولم اسوق الهدي اذا كان حج اذا كان

السائل يحج متمتعا او قارنا فان عليه هدي - [00:59:04](#)

وهو هدي شكر لله سبحانه وتعالى ان يسر له الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة واما الاضحية فهي تجب عن على القادر عنه وعن اهل بيته تذبح في البلد يوصي اهله - [00:59:25](#)

في في في البلد ان يشتروا شاة وتذبح في يوم العيد او في ايام التشريق الثلاثة والاضحية آلاهل البلدان والهدايا للحجاج. الهدايا للحجاج لكن الحاج الذي اهدى بمقة اه - [00:59:46](#)

هدي التمتع يتذبح في بلده اضحية عنه وعن عن اهل بيته يوكل احدا من اهله او من قرابته يقوم بذلك نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز لاحد الحجاج ان يدعوه يوم عرفة ويؤمن الباقيون على دعائه - [01:00:10](#)

الاصل ان كل حاج يدعو بمفردته ويأتي بالاذكار بمفردته ويدعو نشاطه ما يتمكن اما التكرار مع الاخرين والدعاء والتأمين فهذا لم يكن من هدي النبي عليه الصلاة والسلام سواء في عرفة - [01:00:29](#)

واو في المزدلفة او في الطواف او في السعي او عند الجمار لم يكن من هديه اه ان ان يقف يدعوه والناس تؤمن من ورائه وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها. فالاصل ان العبد يجتهد بنفسه - [01:00:52](#)

في القيام والدعاء وعندما كان عليه الصلاة والسلام بعرفة بقي قائما الى غروب الشمس يدعوه الله سبحانه وتعالى رافعا يديه ولم ينقل انه كان يدعوه والناس تؤمن من ورائه فهذا العمل ليس له اصل في هدي النبي - [01:01:14](#)

الكريم عليه الصلاة والسلام نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز للحجاج بعد ما يتحلل من العمرة ان يخرج الى جدة لحاجة ما ثم يرجع قبل يوم التروية فهل عليه احرام اخر ام لا - [01:01:35](#)

اذا كان ليس من اه اهل جدة وسكنها لا يكون عليه احرام لانه لم يرجع الى ما وراء المواقف ولا يذهب الا لحاجة اذا كان هناك حاجة وذهب فيرجع الى مكة بلا احرام. نعم - [01:01:54](#)

احسن الله اليكم حديث انس يقول في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصل ثم ركب الى البيت فطاف به - [01:02:09](#)

يقول هل يمكن ان نقول انه من السنة السفر من مكة بعد طواف الوداع في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة كما في حديث انس طواف الوداع عند المغادرة وكل انسان بحسب اه - [01:02:25](#)

كل انسان بحسب اه اموره والحملة والرفقة التي معه لانها قد يكون مثلا معهم امرأة تحتاج الى ان يتاخروا يومين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال حابستنا هي معنى ذلك انه لو كانت - [01:02:42](#)

لم تطف طواف الافاضة لانتظروا اكثر من هذه المدة فمسألة السفر هذا بحسب حال اه الانسان وحال الرفقة والترتيبات التي لكن المهم ان لا يكون طواف الوداع الا عند اراده المغادرة من مكة نعم - [01:02:59](#)

احسن الله اليكم يقول هل يشمل النهي عن اعطاء الجزاء من الهدي؟ الاضحية كذلك نعم الاضحية لا يعطى من اللحم اجرة له لكن ان كان فقيرا واعطي منه صدقة فلا حرج في ذلك. نعم - [01:03:19](#)

احسن الله اليكم يقول في طواف الوداع هل يشرع للحجاج السعي بين الصفا والمروءة في طواف الوداع ليس بعد طواف الوداع سعي ليس بعد طواف الوداع سعي وانما هو طواف بالبيت - [01:03:41](#)

والسفر بعد ذلك لكن ان كان اخر طواف الافاضة والسعى بعده الى وقت السفر فانه يطوف الافاضة ويصلي بعده ويصافر اما ان كان طاف الافاضة وسعي ولم يبقى عليه الا الوداع فليس بعد طواف الوداع سعي نعم - [01:03:57](#)

احسن الله اليكم يقول هل يجوز للحجاج ان يدعوه يوم عرفة او غيره؟ باستعمال كتب الادعية والاذكار الكتب تختلف بعضها كتب صحيحة وفيها جمع للاحاديث الصحيحة والادعية الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وكتب اخرى - [01:04:19](#)

قائمة على التكليف والانشاء والاقتراء بل بعضها يعني فيها مخالفات شرعية وتوسلات محمرة اذا كان الكتاب الذي سيدعو الحاج مستفيدا من الاديان التي فيه كتابا صحيحا مبنيا على الادعية الصحيحة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنعم لا بأس بذلك -

اما اذا كان من الكتب التي فيها ما فيها فالواجب الحذر من ذلك نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز شراء الهدي او تسديد الوصل من المدينة؟ نعم لا بأس بذلك لا بأس ان يشتري - [01:05:11](#)

الهدي من المكان المخصص الذي خصصته الدولة جزاهم الله خيرا نحر الهدايا اه تيسيرا على الحاج فله ان اه يا يشتري الهدي من المدينة او من مكة الامر في ذلك واسع وهو عندما يشتري الهدي ويقدم لهم الثمن ينوبون عنه - [01:05:30](#)

اه القيام بذبحه واعطائه للمحتاجين في في وقته يوم النحر وايام التشريق الثلاثة. نعم بعض الاخوة وقع في اشكال اه تكرر السؤال يقول هل يجوز اعطاء الجزار شيئا من لحم الاضحية؟ اجرة له - [01:05:56](#)

اجب عن هذا نعم هذا السؤال مر علينا واجب عنه يعني لا يعطى من آآ من الاضحية اجرة لا يعطى من لحمها اضحية لكنه يعطي اه من لحمها صدقة او هدية له - [01:06:19](#)

لا بأس بذلك اما ان يعطى من اللحم اجرة له ليس له ذلك لكن لو كانت شاة لحم اراد ان يذبحها لبيته وقال للجزار ليس عندي نقود لكن اذبحها وخذ منها كيلو او اثنين - [01:06:43](#)

قيمة عملك هذا لا بأس به وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - [01:06:59](#)